الجمهورية التونسية
وزارة الداخليـــة
بلديـــة جندوبـة
3016

محضر جلسة
الدورة العادية الثالثة لسنة 2015
2015/07/24

يوم الجمعة 24 جويلية 2015 وعلى الساعة الحادية عشرة صباحا عقدت النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2015 .
وقد ترأس الجلسة السيد نور الدين مفتاحي رئيس النيابة الخصوصية وحضرها كافة أعضاء النيابة الخصوصية وهم السادة :

- حميد الستيتي	المساعد الاول ورئيس لجنة الشؤون الادارية والمالية
- علي الهذلي	الكاهية ورئيس الدائرة البلدية الهادي بن حسين
- منجي السلطاني	مستشار ورئيس لجنة الصحة والنظافة والعناية بالبيئة
- السيد منذر الضاوي	مستشار ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
- السيد عبد اللطيف السلطاني	مستشار ورئيس لجنة التعاون والعلاقات الخارجية

كما حضر الجلسة ;
- السيدة منيرة الخلفي رئيسة مصلحة التهيئة العمرانية بالادارة الجهوية للتجهيز والاسكان
- السيدة عائدة غزواني مهندسة معمارية أولى بالبلدية.

أمسك السيد الناصر بوقرة الكاتب العام للبلدية كتابة الجلسة :
افتتح السيد رئيس النيابة الخصوصية جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2015 مرحبا بكافة الحاضرين مستعرضا جدول الاعمال على النحو التالي :
1) النظر في مواصلة دراسة مثال التهيئة العمرانية .
2) المصادقة على تحويل اعتمادات بين الفصول بالعنوان الثاني.
3) النظر في وضعية اسناد تراخيص الماء والكهرباء والتطهير .

اثر عرض جدول الاعمال شرعت النيابة الخصوصية في متناول نقاطه نقطة بنقطة على النحو التالي :
1) النظر في مواصلة دراسة مثال التهيئة العمرانية :
عرض رئيس النيابة الخصوصية هذا الموضوع فذكر أن بلدية جندوبة شرعت في مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة جندوبة بالاشتراك مع المجلس الجهوي ووزارة التجهيز والاسكان منذ مارس 2008 . وقد أوكلت مهمة الدراسة الى مكتب الدراسة هالة السلامي وقد بلغت الدراسة مرحلة متقدمة حيث صادق المجلس الجهوي على المرحلة الثانية والنهائية في حين توقف المجلس البلدي على المصادقة على المرحلة المذكورة بسبب مطالب طلبها ورفضتها وزارة التجهيز سنة 2010 وقد ظلت الدراسة معلقة منذ ذلك التاريخ رغم الاجتماعات التي عقدت بالبلدية وبالولاية وبوزارة التجهيز .

مارس 2014 قررت النيابة الخصوصية آنذاك التخلي عن الدراسة نهائيا لأسباب تم تحديدها بمداولة النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الاولى لسنة 2014 المنعقدة يوم 11 مارس 2014 .

ومنذ ذلك التاريخ ظل أمر دراسة مراجعة مثال التهيئة العمرائية معلقا الى حد التاريخ .

وقد انجر عن هذا الوضع اشكاليات عديدة أضرت بمصداقية البلدية كما أضرت بمصالح المواطنين .

وقد أوضحت السيدة منيرة الخلفي والسيدة عائدة غزواني أن مثال التهيئة العمرانية الذي في طور المراجعة فيه من الامتيازات الشيء الكثير مقارنة بمثال التهيئة المصادق عليه سنة 1998 وبالتالي فان التغافل عن هذه الامتيازات واسقاط الدراسة ومواصلة العمل بمثال سنة 1998 فيه تجني على مدينة جندوبة وقد عددتا هذه الامتيازات على سبيل الذكر كمايلي :

- تغيير صبغة المنطقة الصناعية الكائنة بشارع 9 أفريل باعتبار أنه لم يعد ممكنا احداث منطقة صناعية داخل مناطق سكنية ملاصقة لها .
- اسقاط العمل بالتقاسيم التي انتهت مدة صلاحيتها وهذا الاجراء كفيل بحل عديد الاشكاليات الخاصة بنوعية البناء وارتفاعه .
- امكانية تغيير صبغة منطقة خضراء على الطريق الوطنية رقم 17 قبالة المستشفى .

وفي مناقشتهم للموضوع وبعد اطلاعهم على الاسباب التيدفعت النيابة الخصوصية السابقة الى التخلي عن الدراسة لاحظ أعضاء النيابة الخصوصية وجاهة عدد من الاسباب المذكورة غير أن وجاهة هذه الاسباب لا تبرر اسقاط الدراسة بأكملها وانما المنطق السليم يقتضى تعديل الدراسة ما دامت في طور المراجعة والاخذ بعين الاعتبار للاحترازات التي أثارتها النيابة الخصوصية السابقة ومنها تغيير صبغة المنطقة الخضراء الكائنة على الطريق الوطنية رقم 17 قبالة المستشفى الجهوي بجندوبة .

وتبعا لذلك وافقت النيابة الخصوصية بالاجماع على استئناف دراسة مراجعة مثال التهيئة العمرانية استئناف ودعوة المصالح الفنية للبلدية الى عقد جلسة عمل يحضرها مكتب الدراسات وممثلي المجلس الجهوي ووزارة التجهيز والاسكان لتدارس النقاط الواجب تعديلها في الدراسة وعرض المثال بعد تحيينه على مصادقة النيابة الخصوصية في أيسر الآجال .

2) المصادقة على تحويل اعتمادات بين الفصول بالعنوان الثاني :

عرض السيد الكاتب العام للبلدية على أنظار النيابة الخصوصية النظر في المصادقة على تحويل اعتمادات بين الفصول بالعنوان الثاني . وأوضح السيد الكاتب العام أن الموضوع يتعلق باعتمادات لازمة لتهيئة مداخل الملعب المعشب والتي قدرتها المصالح الفنية للبلدية بنحو 55000 د لم ترصد بالميزانية . ونظرا لتأكد هذه الأشغال والتي أصبحت لازمة لحصول الملعب على شهادة صلوحية لاحتضان المقابلات الرياضية فانه بات من الضروري تحويل اعتمادات من نفقات التنمية غير الموزعة الى نفقة بناءالمنشآت الرياضية وتهيئتها.

وبعد النقاش وتبادل الرأي رأى أعضاء النيابة الخصوصية أن كلفة ال 55000د هي تقديرات أولية يمكن للكلفة الحقيقية أن تتجاوزها ومن باب الاحتياط قررت النيابة الخصوصية تحويل 60000 د وتبعا لذلك صادقت النيابة الخصوصية بالاجماع على تحويل الاعتمادات حسب بيانات الجدول التالي :

جزء	القسم	الفصل	ف	ف.ف	بيان النفقات	الإعتمادات المصادق عليها	التنقيحات		الإعتمادات النهائية
							بالزيادة	بالنقص	
03	06	06.616	04	-	بناءالمنشآت الرياضية وتهيئتها	50.000,000	60.000,000		110.000,000
03	08	08.901	01	-	نفقات التنمية غير موزعة	588.232,986		60.000,000	528.232,986
مجموع نفقات العنوان 2						5.295.924,296	60.000,000	60.000,000	5.295.924,296
مجموع نفقات الميزانية						9.119.937,976	60.000,000	60.000,000	9.119.937,976

3) النظر في وضعية اسناد تراخيص الماء والكهرباء والتطهير :

عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية هذا الموضوع فذكر أن ربط العقارات الكائنة داخل المنطقة البلدية بشبكات الماء والكهرباء والتطهير يتطلب ترخيصا كتابيا من البلدية بناءا على ملف يتضمن وجوبا رخصة بناء العقار .

غير أنه بعد الثورة انتشر البناء الفوضوي بشكل كبيرواستكمل عدد كبير من المخالفين بناياتهم وأصبحت جاهزة للاستغلال وطالبوا البلدية بالترخيص لهم في ربط محلاتهم بالماء والكهرباء والتطهير فاضطرت البلدية الى تكوين لجنة تنظر في المطالب وضطرت اللجنة الى التنازل عن رخصة البناء في ملف طلب الترخيص ومنحت عشرات التراخيص في الربط بالماء والكهرباء والتطهير لبنايات فوضوية وهو ما فاقهم ظاهرة البناء الفوضوي .

وأمام هذه الوضعية وتبعا لصدور القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/04/27 المتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء .

وحرصا من البلدية على التصدي لظاهرة البناء الفوضوي بكل الوسائل فانه بات لازما على البلدية اتخاذ قرار في عدم اسناد تراخيص للربط بشبكات الماء والكهرباء والتطهير بالنسبة للعقارات المشيدة بدون رخصة بناء .

وفي مناقشتهم للموضوع أجمع أعضاء النيابة الخصوصية على ضرورة اتخاذ القرار المذكور في أيسر الآجال والعمل على تطبيقه حال صدوره .

ورفعت الجلسة في حدود الساعة الواحدة ظهرا .

جندوبة في ، 27 جويلية 2015

رئيس النيابة الخصوصية

نور الدين مفتاحي